المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | في المغرب سنة | في الخارج | يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة ..... | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 80 درهما | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 50 درهما | 90 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 45 درهما | 80 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة

**وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون.**

قرار لوزير المالية رقم 214.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد اغراس الزيتون (الوضع ـ مستخرج من 02ـ06) ..... 180

**الحليب الطري. ـ ثمن السعر.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 258.87 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1987) بتحديد ثمن سعر الحليب الطري ..... 180

### نصوص خاصة

**اقليم تازة. ـ تخلي جماعة آيت سغروشن القروية بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص).**

مرسوم رقم 2.86.562 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة آيت سغروشن القروية (اقليم تازة) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص) ..... 181

**اقليم مراكش. ـ تخلي بلدية مراكش بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للشركة العقارية الادريسية.**

مرسوم رقم 2.86.561 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة للشركة العقارية الادريسية ..... 181

مرسوم رقم 2.86.652 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لاحد الافراد ..... 182

**اقليم مراكش. ـ تخلي بلدية مراكش بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة لتعاونية الحليب الجيد بمراكش**

مرسوم رقم 2.86.795 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لتعاونية الحليب الجيد بمراكش ..... 182

**اقليم مكناس. ـ تخلي بلدية الحاجب بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء.**

مرسوم رقم 2.86.591 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الحاجب (اقليم مكناس) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء ..... 182

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اقليم الحسيمة. – تخلي بلدية الحسيمة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.**

مرسوم رقم 2.86.592 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ..... 183

**اقليم فجيج. – اذن للجماعة القروية بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمشاركين في المسيرة الخضراء (الشطر الثاني).**

مرسوم رقم 2.86.543 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة بوعرفة (اقليم فجيج) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمشاركين في المسيرة الخضراء (الشطر الثاني) ... 183

**اقليم سطات. – اقتناء بلدية سطات لثلاث قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.**

مرسوم رقم 2.85.683 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية سطات (اقليم سطات) يسمح باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد .. 185

**اقليم سطات. – تخلي جماعة الدورة القروية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص).**

مرسوم رقم 2.86.796 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة الدورة القروية (اقليم سطات) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص) ..... 187

**اقليم الخميسات. – الموافقة على مقرر لمجلس جماعة تيفلت يسمح بشراء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.**

مرسوم رقم 2.85.663 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة تيفلت (اقليم الخميسات) يسمح بشراء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد. 187

**اقليم خريبكة. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لابي الجعد.**

مرسوم رقم 2.86.823 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لابي الجعد (اقليم خريبكة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ..... 188

**اقليم فاس. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع مونفلوري.**

مرسوم رقم 2.86.824 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع مونفلوري الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة فاس (اقليم فاس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ..... 189

**اقليم الصويرة. – تخلي بلدية الصويرة بالتراضي عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة للدولة.**

مرسوم رقم 2.86.612 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة ..... 189

**اقليم الصويرة. – تخلي بلدية الصويرة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لشركة مستودعات الجزر.**

مرسوم رقم 2.86.778 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لشركة مستودعات الجزر ..... 190

**اذناق في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للامين العام للحكومة رقم 93.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 190

قرار للامين العام للحكومة رقم 107.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 190

صفحة

**البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.**

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 343.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بالحمام (اقليم خنيفرة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 190

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1096.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بتادبغوست الى مكتب بريدي من الصنف السادس ... 190

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1097.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بسيدي بوحريمة (اقليم وجدة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 190

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1098.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بحاسي بلال (اقليم وجدة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 190

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1095.86 صادر في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بسوق ثلاثاء الغرب الى مكتب بريدي من الصنف السادس . 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1093.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بآيت عميرة (اقليم أكادير) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1293.86 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية ببني لنث (اقليم تازة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1289.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بثلاثاء بني سيدل (اقليم الناظور) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1434.86 صادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بسيدي جابر الى مكتب بريدي من الصنف السادس ... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1438.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بسميمو (اقليم الصويرة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1439.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية باثنين اولاد بوغادي (اقليم خريبكة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1456.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بملاب (اقليم الرشيدية) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 191

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1458.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بفم العنصر (اقليم بني ملال) الى مكتب بريدي من الصنف السادس ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1459.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (3 نوفمبر 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بدار الوريكي (اقليم مراكش) الى مكتب بريدي من الصنف السادس يحمل اسم « اثنين اوريكة » ..... 192

**البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.**

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1014.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية 192


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1433.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1435.86 صادر في 15 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1436.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1437.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1457.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 25.87 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 192

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 26.87 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية ..... 193

**البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.**

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1200.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بوادي زم الفريعة (اقليم خريبكة) ..... 193

**البريد والمواصلات. – احداث مكتب بريدي من الصنف الثالث.**

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1460.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (3 نوفمبر 1986) يتعلق باحداث مكتب بريدي من الصنف الثالث بمكناس البساتين (اقليم مكناس) .. 193

**صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».**

مقرر للامين العام للحكومة رقم 94.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 193

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.329 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية ..... 194

## نصوص خاصة

**وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.**

مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ..... 195

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

مرسوم رقم 2.85.265 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ..... 196

صفحة

**المجلس الاعلى للحسابات.**

مرسوم رقم 2.86.606 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ..... 198

**وزارة الشؤون الثقافية.**

مرسوم رقم 2.84.39 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية ..... 199

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 191.87 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ..... 199

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 124.87 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي ..... 200

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 174.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 202

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 120.87 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 31.84 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 اكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والمدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية ..... 202

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 98.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين (السلم 8) ..... 203

**وزارة التشغيل.**

قرار لوزير التشغيل رقم 100.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ..... 203

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 173.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ..... 203

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 119.87 صادر في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ..... 204

# حركات الموظفين وتدابير التنصيب

تبرئة ذمة ..... 205

نتائج المباريات والامتحانات ..... 205

المعاشات المدنية ..... 206

# اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1441.86 صادر في 4 شوال 1406 (14 يونيو 1986) بالموافقة على النظام المحدث فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « العيادة التخصصية المتعددة الاختصاصات بالدار البيضاء » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية ..... 214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**قرار لوزير المالية رقم 214.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد اغراس الزيتون (الوضع ـ مستخرج من 02 ـ 06).**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.399 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه اعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد اغراس الزيتون (الوضع ـ مستخرج من 02 ـ 06).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1407 (12 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 258.87 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1987) بتحديد ثمن سعر الحليب الطري.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المترتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد فيما يلي السعر الذي تشتري به مصانع الالبان من المنتجين اللتر من الحليب الطري الكامل غير المعبأ :

ـ درهم وثلاثة وتسعون سنتيما (1.93) في مدة وفرة الالبان ؛

ـ درهمان وثلاثة وثلاثون سنتيما (2.33) في مدة قلة الالبان.

تمتد مدة وفرة الالبان من فاتح مارس الى 15 أغسطس بادخال الغاية ومدة قلة الالبان من 16 أغسطس الى متم فبراير.

المادة الثانية

يحدد فيما يلي السعر الذي يباع به الحليب الطري المعقم والمعبأ :

أ) من مصانع الالبان للبائعين بالتفصيل :

اللتر الواحد : ثلاثة دراهم وستة وعشرون سنتيما (3.26) ؛

نصف اللتر : درهم واثنان وسبعون سنتيما (1.72) ؛

ربع اللتر : تسعون سنتيما (0.90).

ب) من البائعين بالتفصيل للمستهلكين :

اللتر الواحد : ثلاثة دراهم وخمسة وثلاثون سنتيما (3.35) ؛

نصف اللتر : درهم وثمانون سنتيما (1.80) ؛

ربع اللتر : خمسة وتسعون سنتيما (0.95).

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويعمل به ابتداء من 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.86.562 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة آيت سغروشن القروية (اقليم تازة) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 26 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) المتعلق باملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة املاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة آيت سغروشن القروية خلال دورته المنعقدة في 24 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس جماعة آيت سغروشن القروية (اقليم تازة) المتضمن السماح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة مساحتها نحو 8.895 مترا مربعا ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة آيت سغروشن القروية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.86.561 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للشركة العقارية الادريسية.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية مراكش خلال دورته المنعقدة في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) ؛

وعلى محضر لجنة التقويم المجتمعة في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية للشركة العقارية الادريسية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع فرنسا الحي الشتوي ، القطاع الثاني ، مساحتها 17.000 متر مربع تفصل عن الملك البلدي الخاص رقم 2 موضوع الرسم العقاري رقم 1643 ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 1.700.000 درهم ، على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.86.652 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1985) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لأحد الافراد.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية مراكش خلال دورته المنعقدة في 10 جمادى الاولى 1403 (24 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية لفائدة السيد رحال بكار عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بحي السملالية ، مساحتها مائة وأربعون مترا مربعا (140) تفصل عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 11044/م ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 14.000 درهم ، على أساس مائة درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.86.795 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لتعاونية الحليب الجيد بمراكش.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية مراكش خلال دورته المنعقدة في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) ؛

وعلى محضر لجنة التقويم المجتمعة في 5 رجب 1403 (9 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية لتعاونية الحليب الجيد بمراكش عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة بحي يوسف بن على قرب المركز التجاري مساحتها 650 مترا مربعا تفصل عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 8750/م ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 65.000 درهم ، على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.86.591 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الحاجب (اقليم مكناس) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية مراكش خلال دورته المنعقدة في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) ؛

وعلى محضر لجنة التقويم المجتمعة في 5 رجب 1403 (9 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية مراكش (اقليم مراكش) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية لتعاونية الحليب الجيد بمراكش عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة بحي يوسف بن على قرب المركز التجاري مساحتها 650 مترا مربعا تفصل عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 8750/م ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 65.000 درهم ، على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الحاجب خلال دورته المنعقدة في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية الحاجب (اقليم مكناس) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية للمكتب الوطني للكهرباء عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة مساحتها ثلاثة وثلاثون مترا مربعا (33) تفصل عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 5347 المسمى « السوق الاسبوعية » ، وهي مقيدة في سجل الاملاك الخاصة بالبلدية الآنفة الذكر تحت رقم 7 ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية الحاجب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.86.582 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الحسيمة خلال دورته المنعقدة في 14 أكتوبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها 870 مترا مربعا تفصل عن الملك موضوع الرسم الخليفي رقم 40 – القطعة عدد 6.

وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 130.500 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الحسيمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.86.543 صادر في 16 من صفر 1407 (21 اكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة بوعرفة (إقليم فجيج) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمشاركين في المسيرة الخضراء (الشطر الثاني).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لبوعرفة خلال جلسته العادية المنعقدة في 30 من ذي القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية للتقويم المنعقد في 9 ذي القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة بوعرفة (اقليم فجيج) المتضمن السماح لهذه الجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لاحدى تعاونية سكنية لفائدة المشاركين في المسيرة الخضراء بوعرفة تبلغ مساحتها حوالي واحد وثلاثين ألف وخمسين مترا مربعا (31.050 م2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وينتفع بها حوالى 207 مشاركين من جماعة بوعرفة بينت أسماؤهم في الجدول التالي :

| رقم القطعة في المخطط | المنتفعون | المساحة (بالمتر المربع) | الثمن الفردي (بالدرهم) | الثمن الاجمالي (بالدرهم) |
|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | |
| 1 | امبارك بركة. | 150 | 1،00 | 150،00 |
| 2 | محمد جعفري. | » | » | » |
| 3 | محمد بن عبد الرحمان بلعطواني. | » | » | » |
| 4 | فراجي بن عبد القادر بعيليش. | » | » | » |
| 5 | الميلود بن محمد قازة. | » | » | » |
| 6 | بوجمعة بن لفضيل عطواني. | » | » | » |
| 7 | محمد بن محمد هرشوم. | » | » | » |
| 8 | محمد بن ايدار مزوز. | » | » | » |
| 9 | الشيخ بن بوعلام بوصلعة. | » | » | » |
| 10 | محمد بن احمد علا. | » | » | » |
| 11 | بوجمعة بن بالرحيل علا. | » | » | » |
| 12 | عبد الوهاب محمد بن احمد. | » | » | » |
| 13 | محمد بن محمد بورويس. | » | » | » |
| 14 | محمد بن سليمان بورويس. | » | » | » |
| 15 | بوجمعة بن محمد خفان. | » | » | » |
| 16 | الحاج بن الناصر المعصب. | » | » | » |
| 17 | الطاهر بن محمد علا. | » | » | » |
| 18 | التهامي بن محمد بنعمران. | » | » | » |
| 19 | المامون بن بومدين بوفودة. | » | » | » |
| 20 | محمد بن بنعيسى بنعبو. | » | » | » |
| 21 | علي بن محمد بنعبو. | » | » | » |
| 22 | عبد الرحمان بن محمد لمقدمي. | » | » | » |
| 23 | محمد بن بنعيسى لمقدمي. | » | » | » |
| 24 | الهامل بن محمد كديدة. | » | » | » |
| 25 | اسماعيل بن بنفارس امحندي. | » | » | » |
| 26 | الشيخ بن ادريس بلحداد. | » | » | » |
| 27 | قدور بن محمد المقروي. | » | » | » |
| 28 | حمزة بن احمد الطويل. | » | » | » |
| 29 | بوجمعة بن أحمد دبالي. | » | » | » |
| 30 | جلول بن محمد دبالي. | » | » | » |
| 31 | بوجمعة بن محمد مكروضة. | » | » | » |
| 32 | الميلود بن التهامي الطويل. | » | » | » |
| 33 | بوسماحة بن محمد لحرش. | » | » | » |
| 34 | ابراهيم بن بوعمامة الرواشدي. | » | » | » |
| 35 | محمد بن محمد دحماني. | » | » | » |
| 36 | العربي بن اسليمان لصهب. | » | » | » |
| 37 | امبارك بن الناير عواتي. | » | » | » |
| 38 | الطيب بن عبد الله بلعتاريس. | » | » | » |
| 39 | محمد بن محمد بلعتاريس. | » | » | » |
| 40 | مبارك بن محمد النكير. | » | » | » |
| 41 | محمد بن امبارك رحو. | » | » | » |
| 42 | عبد القادر بن محمد عربوش. | » | » | » |
| 43 | امبارك بن حمان كربوب. | » | » | » |
| 44 | احمد بن عبد الرحمان كبوري. | » | » | » |
| 45 | مصطفى بن السايح النصيص. | » | » | » |
| 46 | الساسي بن الهادي لصهب. | » | » | » |
| 47 | بورحلة بن محمد النصيص. | » | » | » |
| 48 | محمد بن بوجمعة بوكريشة. | » | » | » |
| 49 | احمد بن مصطفى بلعتاريس. | » | » | » |
| 50 | محمد بن عبد الله الطويل. | » | » | » |
| 51 | الطيب بن عبد الله الطويل. | » | » | » |
| 52 | يوسيف بن عبد القادر الرواوي. | » | » | » |
| 53 | يوسف بن محمد لبيض. | » | » | » |
| 54 | محمد بن مسعود الطويل. | » | » | » |
| 55 | محمد بن عبد الله جمعاوي. | » | » | » |
| 56 | المصمود بن السايح الطويل. | » | » | » |
| 57 | يحي بن ادريس عوتي. | » | » | » |
| 58 | الحسن بن احمد الهايف | 150 | 1،00 | 150،00 |
| 59 | العيد بن بوجمعة قدراوى | » | » | » |
| 60 | رمضان بن المامون الماحى | » | » | » |
| 61 | عبد القادر بن بلال قدراوى | » | » | » |
| 62 | محمد بن امعمر بورزمة | » | » | » |
| 63 | رمضان بن عبد القادر الماحى | » | » | » |
| 64 | على بن العيد الطويل | » | » | » |
| 65 | محمد بن الطاهر قطيط | » | » | » |
| 66 | لخضر بن الناصر لمعصب | » | » | » |
| 67 | محمد بن موسى الضيفاوى. | » | » | » |
| 68 | الجيلالى بن موسى عتياط | » | » | » |
| 69 | عبد القادر بن الحسين بهلول | » | » | » |
| 70 | بوعلام بن محمد عطوانى | » | » | » |
| 71 | حدو بن محمد وخاض | » | » | » |
| 72 | محمد بن بنعبد الله مالكى | » | » | » |
| 73 | محمد بن بوجمعة بنتاج | » | » | » |
| 74 | محمد بن عبد الكريم لطرش | » | » | » |
| 75 | محمد بن دريس بنعبو | » | » | » |
| 76 | ملال بن الهادى بونيف | » | » | » |
| 77 | احمد بن بوشتة الصغيرى | » | » | » |
| 78 | محمد بن رمضان المدى | » | » | » |
| 79 | الطيب بن محمد زروقى | » | » | » |
| 80 | بن التهامي محمد التهامي بن عبد الله. | » | » | » |
| 81 | الحسن بن احمد عمارى | » | » | » |
| 82 | محمد بن محمدين قادى | » | » | » |
| 83 | العيد بن الغالى الماحى | » | » | » |
| 84 | محمد بن محمد بنعمران | » | » | » |
| 85 | العيد بن دحمان ادفيلى | » | » | » |
| 86 | محمد بن احمد اليمنى | » | » | » |
| 87 | الطيب بن امبارك عيساوى | » | » | » |
| 88 | لعناية بن محمد الركيك | » | » | » |
| 89 | الجيلالى بن محمد فازى | » | » | » |
| 90 | احمد بن محمد العروسى | » | » | » |
| 91 | العيد بن زحزوح قدراوى | » | » | » |
| 92 | رشيد بن الحسين طلحة | » | » | » |
| 93 | محمد بن بوفلجة حرمة | » | » | » |
| 94 | سليمان بن حمان طلحة | » | » | » |
| 95 | احمد بن عبد الرحمان بن لولو | » | » | » |
| 96 | حمزة بن التاج علال | » | » | » |
| 97 | محمد بن احمد لكحل | » | » | » |
| 98 | الميلود بن حمين دحمانى | » | » | » |
| 99 | امبارك بن الحسن حمادى | » | » | » |
| 100 | اسليمان بن محمد ويشن | » | » | » |
| 101 | محمد بن امبارك مخطارى | » | » | » |
| 102 | محمد بن بوعمامة بلغالية | » | » | » |
| 103 | الحسين بن الهادى بران | » | » | » |
| 104 | محمد بن عبد السلام دحمانى | » | » | » |
| 105 | الميلود بن احمد مخطارى | » | » | » |
| 106 | محمد بن بنقادى بن قادى | » | » | » |
| 107 | محمد بن محمد احسينى | » | » | » |
| 108 | محمد بن احمد جابرى | » | » | » |
| 109 | عبد النبى بن احمد جابرى | » | » | » |
| 110 | بوعلام بن ابراهيم عتى | » | » | » |
| 111 | مصطفى بن عبد السلام امنسو | » | » | » |
| 112 | عواج بن لكبير النباوى | » | » | » |
| 113 | محمد بن احمد جدير | » | » | » |
| 114 | محمد بن محمد كروض | » | » | » |
| 115 | مصطفى بن محمد بنمومن | » | » | » |
| 116 | محمد بن حمو دادة ودرن | » | » | » |
| 117 | التاقى بن محمد عارف | » | » | » |
| 118 | عبد المالك بن محمد الهايف | » | » | » |
| 119 | محمد بن عبد الله التفورى | » | » | » |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطعة في المخطط | المنتفعون | المساحة (بالمتر المربع) | الثمن الفردي (بالدرهم) | الثمن الاجمالي (بالدرهم) |
|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | |
| 120 | خليفة بن الصديق ديدى | 150 | 1،00 | 150،00 |
| 121 | لحسن بن محمد علال | » | » | » |
| 122 | محمد بن لخليفة سكرنات | » | » | » |
| 123 | محمد بن الشيخ سكرنات | » | » | » |
| 124 | محمد بن محمد شبيلة | » | » | » |
| 125 | محمد بن محمد هرشوم | » | » | » |
| 126 | محمد بن الجيلالي دحماني | » | » | » |
| 127 | محمد بن امعمر لغويل | » | » | » |
| 128 | مصطفى بن محمد عيساوي | » | » | » |
| 129 | برحيل بن محمد كاسمي | » | » | » |
| 130 | الميلود بن السايح نصيص | » | » | » |
| 131 | محمد بن محمد عبا، اللوي | » | » | » |
| 132 | عبد الله بن محمد عبد اللوي | » | » | » |
| 133 | عمر بن المصطفى بلحسين | » | » | » |
| 134 | محمد بن سليمان اعبيد | » | » | » |
| 135 | ابراهيم بن المعطي عمري | » | » | » |
| 136 | محمد بن لفضيل الزياني | » | » | » |
| 137 | محمد بن محمد بنختو | » | » | » |
| 138 | محمد بن محمد لمعصب | » | » | » |
| 139 | أحمد بن محمد بنعيسى | » | » | » |
| 140 | عزيز بن محمد مغني | » | » | » |
| 141 | عبد الله بن امعمر بوحجرة | » | » | » |
| 142 | محمد بن محمد دبالي | » | » | » |
| 143 | الهامل بن بوجمعة بلغالية | » | » | » |
| 144 | البشير بن الحسين بنلعاري | » | » | » |
| 145 | حمو وعلي محمد بن الحسين | » | » | » |
| 146 | محمد بن حمو العايدي | » | » | » |
| 147 | احمد بن محمد حمادي | » | » | » |
| 148 | محمد بن محمد كرماط | » | » | » |
| 149 | علي بن محمد بن الشيخ | » | » | » |
| 150 | ادريس بن العيد زنزون | » | » | » |
| 151 | عبد الحق بن الشرقي لكرامي | » | » | » |
| 152 | عبد العزيز بن ملال بن ابراهيم | » | » | » |
| 153 | محمد بن بوعمامة بديوري | » | » | » |
| 154 | محمد بن العيد بنعبو | » | » | » |
| 155 | عبد القادر بن العيد مرزوق | » | » | » |
| 156 | احمد بن المكي الكيحل | » | » | » |
| 157 | محمد بن بغداد مغني | » | » | » |
| 158 | بوجمعة بن محمد ختان | » | » | » |
| 159 | بوبشتر بن سليمان الفطاس | » | » | » |
| 160 | ميمون بن عبد القادر سائق الغزال | » | » | » |
| 161 | عبد الوافي عبد المجيد بن محمد. | » | » | » |
| 162 | لحديم بن عبد الرحمان جبوري | » | » | » |
| 163 | محمد بن محمد الطويل | » | » | » |
| 164 | محمد بن محمد بنهنيني | » | » | » |
| 165 | محمد بن احمد الماحي | » | » | » |
| 166 | بوجمعة بن محمد بوهكة | » | » | » |
| 167 | الصغير بن محمد التوباغي | » | » | » |
| 168 | احمد بن لهادف مخطاري | » | » | » |
| 169 | الحسين بن حمان زعزاع | » | » | » |
| 170 | احمد بن المصطفى المختاري | » | » | » |
| 171 | عبد الرحمان بن الحسن الماحي | » | » | » |
| 172 | علا بن علاة بن حمادة. | » | » | » |
| 173 | عيسى بن العيد عكلاف | » | » | » |
| 174 | محمد بن محمد الماحي | » | » | » |
| 175 | محمد بن بوشتة دحماني | » | » | » |
| 176 | امبارك بن محمد حلومي | » | » | » |
| 177 | محمد بن علال زروال | » | » | » |
| 178 | علي بن رمضان دبالي | » | » | » |
| 179 | عيسى بن محمد مخطاري | » | » | » |
| 180 | محمد بن العيد موساوي | » | » | » |
| 181 | صالح بن عبد الرحمان بوصلعة. | 150 | 1،00 | 150،00 |
| 182 | عبد الرحمان بن محمد خفان. | » | » | » |
| 183 | امبارك بن محمد ابعيليش. | » | » | » |
| 184 | الحسن بن مومن كديدة. | » | » | » |
| 185 | بوعلام بن علي ماحي. | » | » | » |
| 186 | اليزيد بن اخليفة اركيك. | » | » | » |
| 187 | قدور بن محمد النبكاوي. | » | » | » |
| 188 | سعد بن الحسين ابعيليش. | » | » | » |
| 189 | فاطمة بنت محمد بن قادي. | » | » | » |
| 190 | عائشة بنت علي كسيري. | » | » | » |
| 191 | اربيحة بنت بوعمامة حاكمي. | » | » | » |
| 192 | السعدية بنت اقويدر حجماوي. | » | » | » |
| 193 | عائشة بنت العربي بورزمة. | » | » | » |
| 194 | السعدية بنت احمد لغويل. | » | » | » |
| 195 | خديجة بنت الطيب حمراوي. | » | » | » |
| 196 | جمعة بنت محمد قوطيط. | » | » | » |
| 197 | الزهرة بنت قدور. | » | » | » |
| 198 | يامنة بنت محمد التواتي. | » | » | » |
| 199 | الغالية بنت محمد برابح. | » | » | » |
| 200 | الغالية بنت بوزيان السباعي. | » | » | » |
| 201 | الزهرة بنت محمد بودين. | » | » | » |
| 202 | حورية بنت لمقدم مبروكي. | » | » | » |
| 203 | علا اعلى بن احمد. | » | » | » |
| 204 | محمد دحماني. | » | » | » |
| 205 | العيساوي بن عيسى. | » | » | » |
| 206 | الخسين الحمري. | » | » | » |
| 207 | الميلود بن محمد خلوقي. | » | » | » |
| | المجموع ... | 31.050 | 1,00 | 31.050,00 |

## المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره واحد وثلاثون ألفا وخمسون (31.050.00) درهما على اساس درهم واحد للمتر المربع.

## المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1407 (21 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.85.683 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية سطات (اقليم سطات) يسمح باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.**

---

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية سطات خلال دورته المنعقدة في 9 شوال 1401 (20 أغسطس 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية سطات (اقليم سطات) المتضمن السماح باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية مملوكة لورثة القائد عبد المجيد ومن معهم وكرام عبد الله ومن معه مساحتها 9 هـ و 46 آ و 50 س تفصلها عن الاملاك موضوع الرسوم العقارية رقم 15/25990 و 9697 ض/15 و 15/19540 وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويتضمن الجدول التالي بيان الملاك :

| رقم القطعة | أسماء الملاك | الرسم العقاري | بالدرهم ثمن المتر | المساحة بالمتر المربع | مجموع الثمن بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات : | | | | |
| 1 | مليكة بنت الجيلالي | ملك مسمى « لحردان » | 4،00 | 1.039،14 | 4.156،56 |
| | مسعودة الرحالية | رقم الرسم العقاري 4697 ض/15 | 4،00 | 1.039،14 | 4.156،56 |
| | فاطنة بنت بوشعيب | | 4،00 | 1.039،14 | 4.156،56 |
| | صالح بن القائد عبد المجيد | | » | 6.985،29 | 27.941،16 |
| | محمد بن القائد عبد المجيد بورزق | | » | 6.465،71 | 25.862،84 |
| | محمد بن القائد عبد المجيد بورزق | | » | 6.465،71 | 25.862،84 |
| | عبد المجيد بن القائد عبد المجيد بورزق | | » | 6.465،71 | 25.862،84 |
| | مليكة بنت القائد عبد المجيد بورزق | | » | 3.232،86 | 12.931،44 |
| | المعطى بن القائد عبد المجيد بورزق | | » | 519،57 | 2.078،28 |
| | بردى فكطور | | » | 6.465،71 | 25.862،84 |
| | ميشال اكستين | | | 1.293،15 | 5.172،60 |
| | بريزات جان مرى | | | 7.758،57 | 31.035،48 |
| | | | | 48.770 م م | 195.080،00 |
| 2 | مليكة بنت الجيلالي | ملك مسمى « سيزا 19 » | 4،00 | 908،19 | 3.632،76 |
| | مسعودة الرحالية | رقم الرسم العقاري 19540 ض/15 | 4،00 | 908،19 | 3.632،76 |
| | فاطنة بنت بوشعيب | | 4،00 | 908،19 | 3.632،76 |
| | صالح بن القائد عبد المجيد | | 4،00 | 6.104،99 | 24.419،96 |
| | محمد بن القائد عبد المجيد بورزق | | 4،00 | 5.650،90 | 22.603،60 |
| | محمد بن القائد عبد المجيد بورزق | | 4،00 | 5.650،90 | 22.603،60 |
| | عبد المجيد بن القائد عبد المجيد بورزق | | 4،00 | 5.650،90 | 22.603،60 |
| | مليكة بنت القائد عبد المجيد بورزق | | 4،00 | 2.825،46 | 11.301،84 |
| | المعطى بن القائد عبد المجيد بورزق | | 4،00 | 454،10 | 1.816،40 |
| | بردى فكطور | | 4،00 | 5.650،90 | 22.603،60 |
| | ميشال اكستين | | 4،00 | 1.130،18 | 4.520،72 |
| | بريزات جان مرى | | 4،00 | 6.781،10 | 27.124،40 |
| | | | | 42.624 م م | 170.496،00 |
| 3 | حسن وافقي | ملك مسمى « سيزا 21 » | 4،00 | 407،00 | 1.628،00 |
| | الغليمي وافقي | رقم الرسم العقاري 25990 ض/15 | 4،00 | 407،00 | 1.628،00 |
| | السعدية بنت وافقي الحاج الحسين | | 4،00 | 203،50 | 814،00 |
| | زبيدة بنت وافقي | | 4،00 | 203،50 | 814،00 |
| | حليمة بنت محمد | | » | 203،50 | 814،00 |
| | عبد الله كرام | | » | 1.304،73 | 5.218،92 |
| | عبد الرحيم بن المعطى | | » | 50،87 | 203،48 |
| | بنداود بن الحاج المعطى | | » | 50،87 | 203،48 |
| | الميلودي بن احمد | | » | 135،66 | 542،64 |
| | مليكة بنت الجيلالي | | » | 2،26 | 9،04 |
| | مسعودة الرحالية | | » | 2،26 | 9،04 |
| | صالح بن عبد المجيد | | » | 7،76 | 31،04 |
| | محمد بن عبد المجيد | | » | 6،97 | 27،88 |
| | مليكة بنت عبد المجيد | | » | 3،82 | 15،28 |
| | حليمة بنت اسماعيل | | » | 3،85 | 15،40 |
| | الزوهرة بنت بوشعيب | | » | 7،03 | 28،12 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطعة | اسماء الملاك | الرسم العقاري | ثمن المتر بالدرهم | المساحة بالمتر المربع | مجموع الثمن بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| | السادة والسيدات | | | | |
| 3 (تابع) | ميشال اوكستين | | » | 8،77 | 35،08 |
| | محمد بلعربية | | » | 2،26 | 9،04 |
| | محمد بن القائد عبد المجيد | | » | 6،97 | 27،88 |
| | عبد المجيد بورزق | | » | 6،97 | 27،88 |
| | المعطي بورزق | | » | 1،52 | 6،00 |
| | كنزة بنت المعطي | | » | 25،43 | 101،72 |
| | خدوج بنت الحاج الحسين الوافقي | | » | 203،50 | 814،00 |
| | المجموع العام..... | ..... | ..... | 3.256 م م | 13.024،00 |
| | | ..... | ..... | 94.650 م م | 378.600،00 |

المادة الثانية. – يبرم الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 378.600 درهم على أساس أربعة (4) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس بلدية سطات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.86.796 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة الدورة القروية (اقليم سطات) يسمح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة للدولة (الملك الخاص).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 26 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) المتعلق بأملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس الدورة القروية خلال دورته المنعقدة في 5 ربيع اول 1404 (10 ديسمبر 1983) ؛

وعلى محضر لجنة التقويم المجتمعة في 11 من رمضان 1401 (13 يوليو 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس جماعة الدورة القروية (اقليم سطات) المتضمن السماح بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة مساحتها نحو 89 هـ 83 آ و 53 س تفصل من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 168/55 س ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 590.118،00 درهما على أساس ستة (6،00) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدورة القروية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.85.668 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة تيفلت (اقليم الخميسات) يسمح بشراء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الخواص.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) المتعلق بأملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تيفلت خلال دورته العادية المنعقدة في 29 من محرم 1405 (25 اكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

ووفق على مقرر مجلس جماعة تيفلت (اقليم الخميسات) المتضمن السماح بشراء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد من أجل توسيع الشارع الرئيسي بها ؛

وقد بينت القطع المشار اليها أعلاه في الجدول التالي :

| الرقم الترتيبي | اسم المالك | المساحة العارية (بالمتر المربع) | ثمن المتر المربع العاري (بالدرهم) | المساحة المبنية (بالمتر المربع) | | ثمن المتر المربع المبنى (بالدرهم) | | الثمن الاجمالي (بالدرهم) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | البناء الخفيف | البناء الصلب | الخفيف 500 | الصلب 700 | |
| | السادة والسيدات : | | | | | | | |
| 1 | ورثة حدو بن الحاج دحمان. | 195 | 100 | — | — | | — | 19.500 |
| 2 | علال بن الطاهر. | 638 | 100 | 47 | — | 23.500 | — | 87.300 |
| 3 | عبد القادر بونهير. | 209 | 100 | — | — | — | — | 20.900 |
| 4 | جيلالي ولد عبيوية. | 132 | 100 | — | — | — | — | 13.200 |
| 5 | الغزواني بن الطاهر. | 162 | 100 | 4,50 | — | 2.250 | — | 18.450 |
| 6 | ورثة أحمد بن سعيد البحياح. | 152 | 100 | — | 105 | — | 73.500 | 88.700 |
| 7 | أحمد العروبي. | 129 | 100 | 41 | — | 20.500 | — | 33.400 |
| 8 | عبد الله لعروسي. | 188 | 100 | 5 | — | 2.500 | — | 21.300 |
| 9 | خديجة بلقاسمية. | 50 | 100 | — | — | — | — | 5.000 |
| 10 | مولاي أحمد. | 900 | 90 | — | 143 | — | 100.100 | 181.100 |
| 11 | تهامي طالبي. | 138 | 100 | — | — | — | — | 13.800 |
| 12 | مولاي أحمد قرواش. | 138 | 100 | — | — | — | — | 13.800 |
| 13 | أحمد أيت طالب. | 112 | 100 | — | — | — | — | 11.200 |
| 14 | بوزيد الحيحي. | 72 | 100 | — | — | — | — | 7.200 |
| 15 | أحمد السوسي. | 86 | 100 | — | — | — | — | 8.600 |
| 16 | الحاج عاشور. | 172 | 100 | — | — | — | — | 17.200 |
| 17 | الحاج العيسي. | 377 | 100 | — | — | — | — | 37.700 |
| | المجموع .... | 3.850 | | 97,50 | 248 | 48.750 | 173.600 | 598.350 |

ورسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – يبرم الشراء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وثمانية وتسعون ألفا وثلاثمائة وخمسون (598.350) درهما.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة تيفلت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.86.823 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المستقل لابى الجعد (اقليم خريبكة) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار رقم 076.64 الصادر في 20 فبراير 1964 بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لابى الجعد والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أبى الجعد الحضرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 11 من شوال 1404 (10 يوليو 1984) و 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 80615 والنظام الملحق به المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة المركز المستقل لابى الجعد (اقليم خريبكة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أبى الجعد الحضرية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

---

**مرسوم رقم 2.86.824 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع مونفلورى الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة فاس (اقليم فاس) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر فى 6 مارس 1964 بتحديد المحيط الحضرى الجديد لمدينة فاس ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد الطيب القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى خلال الفترة الممتدة ما بين 13 من ذى القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) و 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأى وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3336 والنظام الملحق به ، المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة قطاع مونفلورى الواقع بالمنطقة المحدقة بمدينة فاس (اقليم فاس) ، ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد الطيب القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

---

**مرسوم رقم 2.86.612 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) يسمح بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الصويرة خلال دورته المنعقدة فى 23 من ذى القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأى وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) المتضمن السماح بتخلى هذه البلدية للدولة (بنك المغرب) عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بحى الشلال (الحى الادارى) مساحتها 3.500 متر مربع وهى مقيدة فى سجل الاملاك الخاصة بالبلدية الآنفة الذكر تحت رقم 37 ـ الملك البلدى الخاص موضوع مطلب التحفيظ رقم 30794/م ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلى الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالى قدره 245.000 درهم على أساس سبعين (70) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.86.778 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) يسمح بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لشركة مستودعات الجزر.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الصويرة خلال دورته المنعقدة في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) المتضمن السماح بتخلي هذه البلدية لشركة مستودعات الجزر عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بالحي الصناعي مساحتها 966,85 مترا مربعا وهي مقيدة في سجل الاملاك الخاصة بالبلدية الآنفة الذكر تحت رقم 21 و 22 ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يبرم التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 15.469,60 درهما على أساس ستة عشر (16) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

## اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 93.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يؤذن (الاذن رقم 932) للسيد عبد القادر نعيم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 19 يونيو 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 107.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) يؤذن (الاذن رقم 933) للسيد محمد دوفال ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 29 اكتوبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بمدينة الدار البيضاء.

## تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 343.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) حولت ابتداء من 2 ذي القعدة 1406 (9 يوليو 1986) الوكالة البريدية بالحمام (مكتب الالحاق مريرت) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1096.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) حولت ابتداء من 2 ذي القعدة 1406 (9 يوليو 1986) الوكالة البريدية بتاديغوست (مكتب الالحاق : كلميمة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1097.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) حولت ابتداء من 2 ذي القعدة 1406 (9 يوليو 1986) الوكالة البريدية بسيدي بوحرية الملحقة بمكتب البريد بوجدة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1098.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) حولت ابتداء من 2 ذي القعدة 1406 (9 يوليو 1986) الوكالة البريدية بحاسي بلال الملحقة بمكتب البريد بجرادة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1095.86 صادر في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) حولت ابتداء من 14 ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986) الوكالة البريدية بسوق ثلاثاء الغرب (مكتب الالحاق : سوق أربعاء الغرب) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1093.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) حولت ابتداء من 5 ذي الحجة 1406 (11 أغسطس 1986) الوكالة البريدية بأيت عميرة الملحقة بمكتب البريد ببيوكرة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1293.86 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية ببني لنث الملحقة بمكتب البريد بأحد مسيلة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1289.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بثلاثاء بني سيدل ، الملحقة بمكتب البريد بزغنغن الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية) يحمل اسم « ثلاثاء الجبل ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1434.86 صادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بسيدي جابر (مكتب الالحاق : بني ملال الرئيسي) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1438.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) حولت ابتداء من 15 ربيع الاول 1407 (18 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بسميمو الملحقة بمكتب البريد بالصويرة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1439.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية باثنين اولاد بوغادى الملحقة بمكتب البريد بوادى زم الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية) يحمل اسم « اولاد بوغادى ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1456.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) حولت ابتداء من 15 ربيع الاول 1407 (18 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بملاب الملحقة بمكتب البريد بتنجداد الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1458.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بفم العنصر (مكتب الالحاق : بني ملال المكتب الرئيسي) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1459.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) حولت ابتداء من 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) الوكالة البريدية بدار الوريكي الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد بمراكش الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية) يحمل اسم « اثنين أوريكة ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

## احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1014.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) أحدثت في 11 من محرم 1406 (16 سبتمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالصفافعة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسيدي سليمان في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1433.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) أحدثت في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين الكرمة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بمكناس الرئيسي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1435.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) أحدثت في 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بدردرة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بشفشاون في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1436.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) أحدثت في 3 ربيع لاول 1407 (6 نوفمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأغبالو الزاوية.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بابزو في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1437.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) أحدثت في 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس القصيبة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد باربعاء العونات في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1457.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) أحدثت في 15 من ربيع الاول 1407 (18 نوفمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي موسى الشاطىء.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بالجديدة المكتب الرئيسي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 25.87 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) أحدثت في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالكريمة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بأربعاء الساحل في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 87.26 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) أحدثت في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى باغير ملولن.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتيزنيت في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

## احداث شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 86.1290 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) أحدث في 3 ربيع الاول 1407 (6 نوفمبر 1986) شباك بريدي ملحق بوادي زم القريعة (مكتب الالحاق : وادي زم).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية ما عدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

## احداث مكتب بريدي من الصنف الثالث

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 86.1460 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (3 نوفمبر 1986) أحدث في 15 من ربيع الاول 1407 (18 نوفمبر 1986) مكتب بريدي من الصنف الثالث (السلسلة الثالثة) يحمل اسم « مكناس البساتين ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

## مقرر للامين العام للحكومة رقم 87.94 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الجهاز الهضمي بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد القادر أمين بتاريخ 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد القادر أمين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.85.329 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1180.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

يستفيد المهندسون الرؤساء ومفتشو المالية رؤساء بعثات والاطباء البيطريون الرؤساء والمفتشون الممتازون بوزارة التربية الوطنية والمحللون المنظمون الممتازون من الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية المخصص لهيئة المتصرفين الممتازين بالادارات المركزية والمنصوص عليه في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تتميمه وتغييره.

### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**وقعه بالعطف :**

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول**

**المكلف بالشؤون الادارية ،**

**الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.**

**وزير المالية ،**

**الامضاء : محمد برادة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصـــوص خـاصـــة

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

**مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) باحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تحدث وتنظم وتحذف مؤسسات التكوين المهني بقرار من الوزير المعني توافق عليه السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية.

وفي حالة الاحداث أو التغيير ينص القرار وجوبا على :

مقر المؤسسة ؛

الطاقة الاستيعابية ؛

سلك أو أسلاك التكوين ؛

شروط الولوج ؛

الشعب والتخصصات ؛

برامج التكوين ومددها ؛

نظام المؤسسة وتنظيمها الاداري والتربوي ومهام وشروط تعيين العاملين بها.

## المادة الثانية

مؤسسات التكوين المهني هي مؤسسات تعليمية في ميدان التكوين المهني ، وتسمى إما معاهد أو مراكز وهي مفتوحة في وجه الفتيان والفتيات لتعلم مهنة معينة.

تهدف هذه المؤسسات الى تكوين عمال مختصين وأعوان مؤهلين وتقنيين لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

كما يمكنها أن تقوم في نطاق اختصاصها علاوة على التكوين المهني الاساسي ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

## المادة الثالثة

يمكن ان يقبل في مؤسسات التكوين المهني الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

## المادة الرابعة

تحدد اطوار التكوين المهني في ثلاثة اسلاك يتم التكوين بكل واحد منها في مدة سنتين دراسيتين على الاقل ، يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها حسب الشعب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بتنسيق مع الوزارات المعنية.

سلك التخصص الذي يلجه :

أ) المرشحون الحاملون لشهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها ؛

ب) المرشحون الحاملون لشهادات تمنحها بعض المؤسسات التي سيتم تحديدها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التكوين المهني.

سلك التأهيل الذي يلجه :

أ) المرشحون الحاصلون على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها ؛

ب) المرشحون الحاصلون على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية معادلة لها.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

سلك التقنيين الذي يلجه :

أ) المرشحون من مستوى أدناه السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

ب) المرشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهني.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

وتشير وجوبا شهادة التكوين المهني وشهادة التأهيل المهني ودبلوم التقنيين الى الشعبة والاختصاص الذين اختتم فيهما التكوين.

## المادة الخامسة

يمكن لكل مؤسسة أن تتكفل بالتكوين في أحد الاسلاك المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أو تجمع بين سلكين منها أو بين الاسلاك الثلاثة.

يتضمن التكوين الملقن بهذه المؤسسات تطبيقا تقنيا ـ مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

## المادة السادسة

يمكن أن تسير بصفة مستقلة بمدلول المادة الاولى من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه ، بعد موافقة وزارة المالية ، معاهد ومراكز التكوين المهني التابعة لمختلف الوزارات ، وتحدد قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك للوزير المعني ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باتصال مع الوزارات المعنية ، النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

ويحدد الوزير المعني بقرار ، النظام الداخلي للمؤسسات التابعة له وفق النظام الداخلي النموذجي المشار اليه أعلاه.

المادة الثامنة

يسير مؤسسة التكوين المهني مدير يساعده مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الاخير وممثلي هيئة التكوين بمختلف الشعب.

يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمؤسسة ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين.

يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء الى مجلس تأديبي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين للمتدربين.

وتحدد إختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة.

المادة التاسعة

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني مجلس للاتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني ، ويضم الى جانب ممثلي الهيئات المهنية والادارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني التي تم تأسيسه بها ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

يحدد تنظيم وتسيير مجالس الاتقان بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة.

المادة العاشرة

يسند الى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الاطر والمالية والشؤون الادارية ومختلف الوزارات المكونة كل واحدة فيما يخصها تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**وقعه بالعطف :**

**وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،**

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول**

**المكلف بالشؤون الادارية ،**

**الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.**

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 1. ـ يتكون موظفو ادارة الشبيبة والرياضة من الاسلاك التالية :

« سلك المرشدين ؛

« سلك المربين ؛

« سلك المفتشين ؛

« سلك المفتشين القسميين. »

« الفصل 2 :

**« المرشـــدون**

« يشتمل سلك المرشدين على درجة المرشدين المرتبة في سلم الاجور رقم 6 « المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في « 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« الفصل 3 :

« يعين المرشدون :

« 1 ـ بناء على الشهادات :

« أ) من بين المرشدين الحاملين لشهادة الكفاءة المهنية للمرشدين « المسلمة من طرف المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة « أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) بالنسبة للمرشدين المكلفين بتعليم الاشغال اليدوية يمكن
« توظيفهم مباشرة من بين المرشحين الحاملين لشهادة الاهلية
« المهنية في التخصص المطابق للمهام الواجب مزاولتها
« والمثبتين قضاء سنتين على الاقل من العمل في منصب عمومي
« أو خصوصي يمارس فيه هذا التخصص ؛
« 2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين
« العرفاء المرسمين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم. »

« الفصل 4 :

« المربون

« يشتمل سلك المربين على درجتي المربين والمربين الرؤساء المرتبتين على
« التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم المشار اليه أعلاه
« رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 5 :

« يعين المربون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين حاملي شهادة المربين المسلمة من
« المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو شهادة منصوص
« عليها في قائمة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة
« توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
« 2 ـ على اثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمرشدين
« الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
« 3 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المرشدين
« الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من المناصب المالية
« المقيدة في الميزانية لسلك المربين. »

« الفصل 6 :

« يعين المربون الرؤساء :

« 1 ـ على اثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمربين
« الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
« 2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المربين
« الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك المربين. »

« الفصل 7 :

« المفتشون

« يشتمل سلك المفتشين على درجة المفتشين المرتبة في سلم الاجور رقم 10
« المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في
« 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 8 :

« يعين المفتشون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين حاملي دبلوم المعهد الملكي
« لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو دبلوم السلك العادى للمدرسة الوطنية
« للادارة العمومية ؛
« 2 ـ على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحاملي الاجازة
« أو شهادة تعادلها ؛
« 3 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك
« المفتشين :

« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمربين الرؤساء
« الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المربين
« الرؤساء الذين قضوا خمسة عشر سنة (15) في الخدمة الفعلية
« منها ست (6) سنوات بصفة مربي رئيس. »

« الفصل 9 :

« المفتشون القسميون

« يشتمل سلك المفتشين القسميين على درجتي المفتشين القسميين
« والمفتشين القسميين الرؤساء. ترتب درجة المفتشين القسميين في سلم
« الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر
« في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ويمكن أن يوظف ويعين في
« درجة المفتشين القسميين :

« 1 ـ خريجو السلك العالى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية الذين ولجوا
« هذا السلك من بين موظفي ادارة الشبيبة والرياضة المرتبين في
« درجة المفتشين ؛
« 2 ـ المرشحون حملة دبلوم الدراسات العليا في الفروع القانونية
« أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة ؛
« 3 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين
« المفتشين الذين قضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لفائدة موظفي ادارة الشبيبة والرياضة الحاصلين
« على هذه الدرجة. »

« الفصل 9 مكرر :

« تشتمل درجة المفتشين القسميين الرؤساء على ست رتب تخصص لها
« الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الاولى : 704 ؛
« الرتبة الثانية : 746 ؛
« الرتبة الثالثة : 779 ؛
« الرتبة الرابعة : 812 ؛
« الرتبة الخامسة : 840 ؛
« الرتبة السادسة : 870.

« ويتم التعيين في درجة المفتشين القسميين الرؤساء بقرار يصدره الوزير
« الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين
« المفتشين القسميين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من السلم 11
« والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويترتب على
« هذا التعيين ترسيم المعنيين بالامر في الدرجة الجديدة ، ولا يمكن أن
« يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة
« في الميزانية لفائدة موظفي ادارة الشبيبة والرياضة الحاصلين على هذه
« الدرجة الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يتم الترقي في الرتبة بالنسبة للمفتشين القسميين بعد ثلاث سنوات
« من الخدمة الفعلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة. »

« أحكام مشتركة

« الفصل 14 :

« لا يمكن أن يشارك المرشحون في نفس المباراة أكثر من أربع مرات. »

« الفصل 15 :

« ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 3 (الفقرة الاولى) و 5
« (الفقرة الاولى) و 8 (الفقرة الاولى والثانية) و 9 (الفقرة الثانية) يعينون
« متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين. وبعد انصرام مدة
« التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة
« أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين ، واذا لم يرسموا عند
« انتهاء هذه السنة الاخيرة من التمرين أمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى
« أسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للادارة.

« وفي حالة تمديد مدة التمرين فان مدة التمرين التي تتجاوز سنة
« لا تعتبر في الترقي. »

« الفصل 16 :

« ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية وفقا للاحكام
« السابقة يمكن استدعائهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها
« بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد موافقة
« السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**وقعه بالعطف :**

وزير الشبيبة والرياضة ،

**الامضاء : عبد اللطيف السملالي.**

وزير المالية ،

**الامضاء : محمد برادة.**

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول**

**المكلف بالشؤون الادارية ،**

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

المجلس الاعلى للحسابات

**مرسوم رقم 2.86.606 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 24 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وأرقامها الاستدلالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1983 الفصلان الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.82.526 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل الثاني. – يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات
« المنتمون الى الدرجة الاستثنائية من التعويضات الخاصة ذات
« الصبغة الدائمة والعرضية ومن المنافع العينية المقررة لمديري
« الادارات المركزية.

« غير ان التعويض عن السكنى الممنوح لهم يحدد مبلغه
« السنوي بـ 26.000 درهم.

« ويتقاضون زيادة على ذلك تعويضا سنويا خاصا قدره 19.600
« درهم ومكافأة على التقارير قدرها 12.000 درهم. »

« الفصل الثالث. – يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات
« المنتمون الى الدرجات الاولى والثانية والثالثة زيادة على المرتب
« المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم من التعويضات
« والمنافع التالية :

« 1 – الحق في السكنى

« لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الحق في السكنى العينية أو
« عند عدمها في تعويض عن السكن يكون مبلغه السنوي :

« – 23.000 درهم لقضاة الدرجة الاولى ؛

« – 12.000 درهم لقضاة الدرجة الثانية ؛

« – 6.000 درهم لقضاة الدرجة الثالثة.

« 2 – التعويض الاجمالي

« – قضاة الدرجة الاولى : 20.000 درهم ؛

« – قضاة الدرجة الثانية : 15.400 درهم ؛

« – قضاة الدرجة الثالثة : 11.550 درهما.

« 3 – التعويض عن التمثيل

« – قضاة الدرجة الاولى : 2.000 درهم ؛

« – قضاة الدرجة الثانية : 1.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ المكافأة على التقارير

« ـ قضاة الدرجة الاولى : 9.000 درهم ؛

« ـ قضاة الدرجة الثانية : 6.000 درهم ؛

« ـ قضاة الدرجة الثالثة : 3.000 درهم. »

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**وقعه بالعطف :**

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول**

**المكلف بالشؤون الادارية ،**

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

## وزارة الشؤون الثقافية

**مرسوم رقم 2.84.39 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن التعليم لفائدة موظفي التعليم الفني المزاولين مهامهم بصفة رئيسية في المؤسسات الثقافية أو مؤسسات التعليم الفني.

تحدد المقادير السنوية لهذا التعويض فيما يلي :

ـ مفتش التعليم الفني ..... 10.800 درهم

ـ أستاذ التعليم الفني ..... 10.800 درهم

ـ أستاذ مساعد للتعليم الفني ..... 6.720 درهما

ـ منشط ..... 2.796 درهما

المادة الثانية

يمنح مفتشو التعليم الفني تعويضا عن البحث والتأطير يكون قدره السنوى 2.520 درهم.

المادة الثالثة

يمنح المنشطون ، بالاضافة الى التعويض عن التعليم ، تعويضا عن السكنى يحدد قدره السنوى فيما يلي :

ـ رب عائلة ..... 1.000 درهم

ـ عزب ..... 666 درهما

المادة الرابعة

يؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن السكنى والتعويض عن البحث والتأطير في نهاية كل شهر.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 8 نوفمبر 1978.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم جميع التعويضات الاخرى أو المنح أو الامتيازات كيفما كان نوعها ، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الدروس الخصوصية لرجال التعليم.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**وقعه بالعطف :**

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد بنعيسى.

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول**

**المكلف بالشؤون الادارية ،**

**الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.**

وزير المالية ،

**الامضاء : محمد برادة.**

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 191.87 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف فى اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى ، المنصوص عليه فى الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه :

1 ـ شهادة الباكلوريا (الشعبة الموسيقية) المسلمة من طرف أكاديمية باريس مشفوعة بالشهادات التالية :

2 ـ الجائزة الاولى فى الكمان المسلمة من المعهد الوطنى للموسيقى والرقص بالرباط ؛

3 ـ جائزتى السنة الاولى والثانية فى الهارمونى المسلمة من المدرسة العليا للموسيقى بباريز ؛

4 ـ دبلوم الميدالية الثالثة فى المباراة الدولية للموسيقى (مادة الكمان) ؛

5 ـ دبلوم الميدالية الاولى فى المباراة العامة فى الموسيقى (مادة الكمان).

1) **Baccalauréat A 6 (option musique) délivré par l'Académie de Paris ;**

2) **Premier prix de violon délivré par le Conservatoire national de musique et de danse à Rabat ;**

3) **Diplôme de 1re et 2e année d'harmonie délivré par l'École nationale de musique de Paris ;**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) 3e médaille du concours international de musique (option violon) ;
5) Diplôme de 1re médaille du concours général de musique (option violon).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 124.87 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادتين 10 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن ان يترشح لمباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي (جميع الاختصاصات) رجال التعليم المنتمين الى الاطر والدرجات الآتية :

1 – أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الاولى ؛
2 – أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
3 – أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الاولى الرسميين الحاملين لاجازة تعليمية او لشهادة معادلة لها ؛
4 – اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية الرسميين الحاملين لاجازة تعليمية والمتوفرين على 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تجرى المباراة في التخصصات التالية :

1 – اللغة العربية ؛
2 – التربية الاسلامية ؛
3 – الاجتماعيات ؛
4 – الفلسفة والفكر الاسلامي ؛
5 – اللغة الفرنسية ؛
6 – اللغة الانجليزية ؛
7 – اللغة الالمانية ؛
8 – اللغة الاسبانية ؛
9 – الرياضيات ؛
10 – العلوم الطبيعية ؛
11 – العلوم الفيزيائية ؛
12 – التربية البدنية ؛
13 – التربية التشكيلية ؛
14 – التربية النسوية ؛
15 – التعليم التقني الصناعي ؛
16 – التعليم التقني التجاري ؛
17 – الاعلاميات.

ولا يقبل أي مترشح الا في التخصص المطابق للتكوين او الاجازة او الدبلوم الذي خول له ولوج الدرجة التي تسمح له بالترشيح لهذه المباراة.

المادة 3

تشتمل المباراة في كل التخصصات على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 – موضوع في علم النفس أو التربية العامة : المدة 4 ساعات ، المعامل 2 ؛
2 – موضوع في التربية الخاصة : المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ؛
3 – تحليل نص تربوي : المدة 4 ساعات ، المعامل 1 ؛

ب) الاختبارات التطبيقية :

تتضمن الاختبارات التطبيقية :

1 – تفتيشا في قسم من اقسام السلك الاول مع مناقشة الاستاذ الذي قام بالقاء الدرس وذلك بحضور لجنة المباراة – المعامل 1 ؛
2 – تفتيشا في قسم من أقسام السلك الثاني مع مناقشة الاستاذ الذي قام بالقاء الدرس وذلك بحضور لجنة المباراة – المعامل 1.

اما بالنسبة للمواد التي لا تدرس الا في سلك واحد فتجرى هذه الاختبارات التطبيقية في مستويين مختلفين من نفس السلك.

ج) الاختبارات الشفوية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

1 – مناقشة مع لجنة المباراة تنبثق من تقريري التفتيش المحررين من لدن المترشح – المعامل 2 ؛
2 – أسئلة حول الادارة التربوية والاشراف التربوي – المعامل 2.

المادة 4

يحدد برنامج المباراة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة 5

يؤدى اختبار تحليل النص التربوي باللغة العربية في جميع التخصصات ، وتؤدى الاختبارات الاخرى باللغة العربية في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصصات اللغة العربية والاجتماعيات والتربية الاسلامية والفلسفة ، وباللغة العربية او الفرنسية فى باقى التخصصات ماعدا الاختبار فى التربية الخاصة الذى يجب ان يحرر فى تخصصات اللغات الاجنبية باللغة الاجنبية الملقنة.

المادة 6

تنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 على 20 فى أحد الاختبارات الكتابية او التطبيقية او الشفوية من المباراة.

ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية الا المرشحون الحاصلون على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تشرف على المباراة لجنة تتألف من مفتشين ممتازين ومفتشين للتعليم الثانوى تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوى.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء أساتذة للتعليم العالى أو أى شخص مؤهل للمشاركة فى لجنة المباراة.

ويرأس لجنة المباراة وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة التى يشرف عليها رئيس لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوى.

المادة 9

لا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح لم يحصل على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 من مجموع النقط المحصل عليها فى المواد الكتابية والشفوية والتطبيقية.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين فى مباراة تعيين مفتشى التعليم الثانوى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوى طبقا لمحضر لجنة المباراة.

المادة 11

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط فى 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

***

## اللائحة الملحقة بالقرار الخاصة بتحديد برنامج مباراة توظيف مفتشى التعليم الثانوى

1 ـ علم النفس العام :

ـ ماهيته ـ ميادين تطبيقه ـ طرق البحث فيه ـ لمحة عن تاريخه ومدارسه ؛

ـ علاقة علم النفس بالعلوم الاخرى ؛

ـ علم النفس والنمو عند الفرد (من مرحلة الطفولة المبكرة الى مرحلة الشباب) ؛

ـ مشاكل النمو ؛

ـ الوراثة وأثر البيئة ـ الفروق الفردية ؛

ـ القدرات العقلية ؛

ـ أهمية علم النفس بالنسبة للعمل التربوى.

2 ـ علم النفس التربوى :

ـ ماهيته ـ خصائصه ؛

ـ أثر مرحلة الطفولة والمراهقة فى الاعداد والتكوين ؛

ـ تنمية القدرات وتهذيبها ؛

ـ الروائز ـ الامتحانات ؛

ـ التقويم ؛

ـ التوجيه التربوى ، أهميته وأسسه.

3 ـ التربية العامة :

ـ ماهيتها ـ أهدافها ؛

ـ أنواع التربية ؛

ـ علم التربية بين القديم والحديث ؛

ـ أسس التربية العربية الاسلامية ؛

ـ التربية والفرد والمجتمع ؛

ـ التربية والتنمية ؛

ـ التربية بين النظرية والتجريد ؛

ـ طرق التدريس العامة ؛

ـ الوسائل التعليمية ؛

ـ الربط والانسجام بين مختلف المواد.

4 ـ التربية الخاصة :

على كل مترشح أن يدرس التربية الخاصة المتعلقة بمادة تخصصه مع التوسيع فى المجالات التالية :

ـ أهمية التمكن من مادة التخصص بالنسبة للمربى ؛

ـ المستلزمات السيكولوجية لتدريس المادة ؛

ـ مكانة المادة فى تكوين التلميذ ؛

ـ البرامج المقررة ؛

ـ التعليمات الرسمية الخاصة بالمادة ؛

ـ الطرق والوسائل : تطور طرق تدريس المادة ـ الوسائل التعليمية ـ مراقبة فعالية تدريس المادة.

5 ـ الادارة التربوية والاشراف التربوى :

ـ التسيير والتخطيط التربويان ؛

ـ تنظيم المصالح المركزية والخارجية للوزارة ؛

ـ مؤسسات التعليم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المعاهد التربوية المختصة ومؤسسات تكوين الاطر ؛
– التشريع المدرسي : النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
– الحوادث المدرسية الخ ... ؛
– الاشراف التربوي ، تقنياته ومجالاته.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 174.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة دكتوراة الدولة (جميع التخصصات) المسلمة من طرف احدى المؤسسات الفرنسية التالية :

– الجامعات الوطنية ؛

– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي (المعاهد الوطنية البوليتقنية الثلاث ، معهد الدراسات السياسية بباريس والمرصد الفلكي بباريس : Observatoire de Paris)

– مؤسسات التعليم العالي المسموح لها من طرف وزارة التربية بتسليم شهادة دكتوراة الدولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

## وزارة الصحة العمومية

---

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 120.87 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 31.84 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية.**

---

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 3 نوفمبر 1986 يغير ويتمم الباب الثاني للقرار رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الباب الثاني

« ممثلو الموظفين

« الفصل الثالث

« يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة « بصفة ممثلين للموظفين .....

« اللجنة الثانية

« **الاطباء ، الصيادلة وجراحو الاسنان المرتبون في الدرجة الممتازة « والدرجة الاولى ،**

« **النفسانيون والنفسانيون المساعدون**

« العضوان الرسميان :
« الدكتور خالد الركراكي ؛
« الدكتور هلولي خالد.
« العضوان النائبان :
« الدكتور الرفاعي محمد ؛
« الدكتور رسيل مختار.
« .....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الخامسة

« مساعدو الصحة المجازون من الدولة

« العضوان الرسميان :

« السيد شهيد مختار ؛

« السيد غداوي محمد.

« العضوان النائبان :

« السيد بنسعيد محمد ؛

« السيد كاسي محمد.

« . . . . . .

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة السادسة عشرة

« أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

« العضوان الرسميان :

« السيد الزواهري عبد القادر ؛

« السيد شكري التهامي.

« العضوان النائبان :

« السيد رقاب أحمد ؛

« السيد أوعبو عبد الله. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 98.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين (السلم 8).**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين :

ـ شهادة التقني (التخصص : الآليات) المسلمة من لدن معهد التكنولوجيا التطبيقية بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

وزارة التشغيل

**قرار لوزير التشغيل رقم 100.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) المغير والمتمم للمرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التشغيل ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر من المرسوم رقم 2.84.393 المشار اليه أعلاه ، دكتوراة السلك الثالث (علم النفس وعلوم التربية) المسلمة من طرف جامعة تولوز ـ لوميراي بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة لنفس المؤسسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح فبراير 1986.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)

الامضاء : حسن العبادي.

---

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 173.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء على القرار رقـم 768.86 الصـادر في 11 مـن شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات ، في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصـة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى مـن القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— Université de Hohenheim - République Fédérale d'Allemagne : diplôme d ingénieur agronome, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;
— Institut technologique du froid industriel d'Odessa - U.R.S.S. : « Master of science en génie frigorifique » ;
— Université des sciences et de la technologie d'Oran - République Algérienne : diplôme d'ingénieur d'Etat ;
— École nationale supérieure d'ingénieurs de mécanique énergétique de Valenciennes - France : diplôme d'ingénieur ;
— Centre européen de formation des statisticiens économistes des pays en voie de développement de Paris - France : diplôme d'ingénieur statisticien économiste ;
— École nationale supérieure d'arts et métiers de Paris - France : diplôme d'ingénieur obtenu, à partir de 1984, à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de 5 ans au moins ;
— Université d'Etat de l'Utah - U.S.A. : Master of science, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— École d'ingénieur du Canton Neuchatel ETS - Suisse : diplôme d'ingénieur ETS en microtechnique.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها اعلاه ، مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 87.119 صادر في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديـد الشروط التي يمكـن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منـازل الشخصيات الساميـة وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

مـادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1986 يحدد كما يلي عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي :

| نظام وضع الاجهزة التليفونية | عدد المستفيدين |
|---|---|
| **الصنف « ب » :** | |
| المديـر المساعـد للبلاط الملكـي (مثيل مديـر ادارة مركزية) ..... | 1 |

ولا تخول الاستفادة من وضع هذه الاجهزة الا للموظفين والاعوان المعينين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تبرئة ذمة

### وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.86.792 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة بنهادى خدوج ، أرملة المرحوم هدى حمادى من مبلغ قدره 24.767،15 درهما.

### ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.87.2 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الاسماعيلي العلوي عبد الرحمان من مبلغ قدره 19.979،84 درهما.

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة التربية الوطنية

**نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان**

(دورة 24 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الرحمان بن عمر.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط**

(دورة 27 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زويتن صفية.
لائحة (ب) : كمال وفاء وزريبرة الهادى.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء**

(دورة 13 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شفيق الوزاني عبد الصمد ، عرفوني المصطفى ولعشير موحى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

### وزارة الشؤون الثقافية

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز**

(دورة 30 نوفمبر 1985)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3827 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) صفحة 249

**بدلا من :**
عبد الرحيم التريلوى ؛
مصطفى رجاج ؛
عمر بنرحمة.

**يقرأ :**
عبد الرحيم تارباوى ؛
المصطفى رجاج ؛
عمر برحمة.

(الباقى بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 372 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1399 (20 نوفمبر 1979) القاضى بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها

| الاسم العائلى والشخصى | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مبارك منقيش ، رقم التأجير : 403.046. | الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المرض البيطرى ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144. | 215.114 | 80 | 1979-1-1 | |
| عمر كمانى ، رقم التأجير : 507.202. | الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المساعد التقنى ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260. | 215.115 | 53,75 | 1978-8-1 | |
| أحمد السيمانى ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 215.116 | 82,50 | 1979-1-1 | |
| أحمد الفواتى ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 215.117 | 80 | 1979-1-1 | |
| المختار اليعكوبى ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 215.118 | 88,75 | 1979-1-1 | |
| عبد السلام كرام ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 215.119 | 91.25 | 1979-1-1 | |
| أحمد بوخلفة ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126. | 215.120 | 2,50 | 1979-1-1 | |
| محمد الزرزود ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 215.121 | 88,75 | 1979-1-1 | |
| قدور مزيان ، رقم التأجير : 418.196. | الفلاحة والاصلاح الزراعى ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 215.122 | 56,25 | 1979-7-1 | |
| أحيدة بشلال ، رقم التأجير : 448.999. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 209. | 215.123 | 100 | 1978-10-1 | |
| عمر امغارى ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128. | 215.124 | 87,50 | 1979-1-1 | |
| أحمد خلفاوى ، رقم التأجير : 490.388. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222. | 215.125 | 68,75 | 1979-1-1 | |
| محمد دهموش ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون العمومى ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192. | 215.126 | 65 | 1979-1-1 | |
| لحسن الهونى ، رقم التأجير : 550.259. | الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 157. | 215.127 | 3,75 | 1979-1-1 | |
| سيدى العباس تبر ، رقم التأجير : 406.828. | الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277. | 215.128 | 70 | 1979-1-1 | |
| أحمد صديقى ، رقم التأجير : 408.234. | الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144. | 215.129 | 88,75 | 1978-11-1 | |
| الجيلالى وزاع ، رقم التأجير : 405.838. | الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144. | 215.130 | 61,25 | 1979-1-1 | |
| الميلودى البقارحى ، رقم التأجير : 514.824. | الصحة العمومية ، العون العمومى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139. | 215.131 | 63,75 | 1979-1-1 | |
| بنعيسى باشا ، رقم التأجير : 446.964. | الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183. | 215.132 | 88,75 | 1979-1-1 | |
| امبارك لقوم ، رقم التأجير : 558.340. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124. | 215.133 | 66,25 | 1979-1-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| مبارك لهنا ، رقم التأجير : 563.547. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 215.134 | % 76,25 | 1979-1-1 | |
| حمو التشيش ، رقم التأجير : 539.884. | الشؤون الادارية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.135 | 33,75 | 1979-1-1 | |
| محمد فاخر ، رقم التأجير : 432.543. | التجهيز والانعاش الوطني ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277. | 215.136 | 53,75 | 1979-1-1 | |
| محمد خطابي ، رقم التأجير : 646.057. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 215.137 | 46,25 | 1977-1-1 | |
| للا غيثة الشدادي ، رقم التأجير : 902.250. | العدل ، الرقيبة ، السلم 2 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 136. | 215.138 | 31,25 | 1976-3-1 | |
| الحسين عكاشة ، رقم التأجير : 414.184. | العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 215.139 | 58,75 | 1979-1-1 | |
| عبد السلام الخطابي ، رقم التأجير : 448.023. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40. | 215.140 | 91.25 | 1979-6-1 | |
| العربي يامل ، رقم التأجير : 454.397. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291. | 215.141 | 75 | 1979-10-1 | |
| أحمد التوعلي ، رقم التأجير : 451.505. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العارف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158. | 215.142 | 80 | 1978-5-1 | |
| الخامسة لزعر ، أرملة المرحوم صالح عمراوي ، رقم التأجير : 505.774. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260. | 215.143 | 2/37,50 | 1978-12-1 | |
| فاطمة بنيس ، أرملة المرحوم محمد العمراني الجوطي. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش الممتاز ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 704. | 215.144 | 2/86,25 | 1979-7-1 | تحويل المعاش المدني رقم 214.527. المخول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 أغسطس سنة 1979. |
| آدم بوشعيب ، رقم التأجير : 404.485. | الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262. | 215.145 | 95 | 1979-1-1 | |
| عبد السلام بليزار ، رقم التأجير : 408.986. | الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260. | 215.146 | 68,75 | 1979-1-1 | |
| محمد الهردوزي ، رقم التأجير : 417.218. | الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201. | 215.147 | 56,25 | 1979-3-1 | |
| لحسن اكرى ، رقم التأجير : 414.053. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192. | 215.148 | 57,50 | 1979-1-1 | |
| أحمد العسلي ، رقم التأجير : 420.102. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 215.149 | 47,50 | 1977-9-1 | |
| مولاي علي لطيفي ، رقم التأجير : 404.723. | الامن الوطني ، المقدم الرئيسي ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305. | 215.150 | 78,75 | 1979-1-1 | |
| موحة مغري ، رقم التأجير : 414.462. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.151 | 57,50 | 1979-1-1 | |
| مشيش اعمار ، رقم التأجير : 404.008. | الامن الوطني ، المقدم الرئيسي ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305. | 215.152 | 73,75 | 1979-5-1 | |
| حاهين الرشيدي ، رقم التأجير : 410.939. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.153 | 62,50 | 1979-1-1 | |
| المفضل بن الخياط ، رقم التأجير : 419.323. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 215.154 | 55 | 1979-8-1 | |
| بشير جبتال ، رقم التأجير : 418.968. | الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277. | 215.155 | 60 | 1979-1-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| خديجة ميارة ، أرملة المرحوم محمد اوبسلام. | الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 132. | 215.156 | 2/77 | 1977-2-1 | تحويل المعاش المدني رقم 17.623 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 5 يونيو سنة 1959. |
| محمد برادة ، رقم التأجير : 496.209. | البريد ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 123. | 215.157 | 63,75 | 1979-4-1 | |
| فاطمة مركوس ، أرملة المرحوم عمر مركوس. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.158 | 4/67,50 | 1979-1-1 | تحويل المعاش المدني رقم 208.438 المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل 1977. كذلك |
| حادة مركوس ، أرملة المرحوم عمر مركوس. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.158 مكرر | 4/67,50 | 1979-4-1 | |
| حدو احميدوش ، رقم التأجير : 557.848. | النقل ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 215.159 | 2,50 | 1977-1-1 | |
| الحسن بوزيد ، رقم التأجير : 452.707. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162. | 215.160 | 73,75 | 1978-11-1 | |
| زهرة ازراق ، أرملة المرحوم محمد الهنداوي ، رقم التأجير : 625.924. | الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 135. | 215.161 | 2/8,75 | 1978-11-1 | |
| عبد السلام الدرقاوي ، رقم التأجير : 564.284. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 158. | 215.162 | 73,75 | 1979-1-1 | |
| عبد السلام البرق ، رقم التأجير : 507.804. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.163 | 55 | 1979-1-1 | |
| طامو بنت عياد ، أرملة المرحوم محمد موبسي ، رقم التأجير : 467.391. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.164 | 2/53,75 | 1979-4-1 | |
| فاطمة مكاوي ، أرملة المرحوم عبد الله كوباري ، رقم التأجير : 522.441. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السمم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193. | 215.165 | 2/26,25 | 1977-8-1 | |
| خديجة خالص ، أرملة المرحوم أحمد بن العربي ، رقم التأجير : 500.348. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305. | 215.166 | 2/88,75 | 1979-4-1 | |
| المهدي جلات ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.167 | 50 | 1978-1-1 | |
| احمد الملكي ، رقم التأجير : 642.929. | الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 215.168 | 63,75 | 1979-1-1 | |
| ايفيت طوليدانو ، زوجة واكين ، رقم التأجير ، 991.671. | النقل ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148. | 215.169 | 52,50 | 1979-3-1 | |
| عبد الله حنوت ، رقم التأجير : 450.473. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201. | 215.170 | 48,75 | 1977-12-1 | |
| رحيمو أولاد صالح ، أرملة المرحوم عبد الله حنوت. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201. | 215.171 | 2/48,75 | 1978-10-1 | تحويل المعاش المدني رقم 215.170. |
| محمد عوشار ، رقم التأجير : 435.558. | الامن الوطني ، المراقب العام ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 779. | 215.172 | 71,25 | 1978-5-1 | |
| فطومة الدهبي ، أرملة المرحوم بن محمد كمال ، رقم التأجير : 442.833. | المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.173 | 2/75 | 1979-3-1 | |
| عائشة خرشيش ، أرملة المرحوم الحاج امريس بقل. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.174 | 2/80 | 1977-6-1 | تحويل المعاش المدني رقم 26.708 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 اكتوبر 1973. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| هنية ظريف ، أرملة المرحوم عبد الله امشيشو. | الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.175 | 2/60 | 1979-9-1 | تحويل المعاش المدني رقم 206.514 المخول بمقتضى القرار رقم 206 المؤرخ في 8 أبريل 1976. |
| مينة بن العياشي ، أرملة المرحوم محمد بنطاهر ، رقم التأجير : 496.169. | الاعلام ، العازف ، السلم 9 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 339. | 215.176 | 2/55 | 1978-12-1 | |

## مراجعة معاشات سبق تحويلها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| حدو احميدوش. | النقل ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 215.159 | 62,50 | 1977-1-1 | مفعول المراجعة فاتح فبراير 1979. |
| الدغوغي بلعيشة. | الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 214.479 | 85 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1979. |
| ابراهيم عمري. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242. | 214.007 | 57,50 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1979. |
| صالح زمان. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 212.532 | 78,75 | 1978-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 18 يناير 1979. |
| مولاي محجوب مشيشي. | البريد ، الموزع الرئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 211.112 | 67,50 | 1978-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 31 مايو سنة 1978. |
| عبد القادر الصعيكة. | المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158. | 206.992 | 95 | 1976-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 219 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1976. |
| فاطنة بنت المحجوب | الصحة العمومية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 214.676 | 53,75 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1979. |
| أحمد خمداوي. | الداخلية ، العون للمصلحة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 212.446 | 51,25 | 1976-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 8 يناير 1979. |
| امحمد بنعبد الله بلبركة. | العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 144. | 211.938 | 48,75 | 1978-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1978. |
| عيسى الكورشال. | الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 206.579 | 88,75 | 1976-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976. |
| عمر الوردي. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 209.526 | 100 | 1977-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1977. |
| محمد خداج. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 207.979 | 50 | 1976-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 24 يناير سنة 1977. |
| بلقاسم امراحي. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136. | 204.070 | 55 | 1974-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 12 اكتوبر سنة 1974. |
| بلحسن البركاوي. | البريد ، الموزع الرئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 213.385 | 100 | 1979-1-1 | المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1979. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| **استدراك** | | | | | |
| **بدلا من :**<br>هنية بنت محمد ، أرملة المرحوم ابراهيم بوكدير.<br>**اقرأ :**<br>هنية بنت بلبكراوي ، أرملة المرحوم ابراهيم بوكدير. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 209.747 | 65<br>منحة العطب 2/100 | 1975-10-1 | |
| | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 209.747 | 65<br>منحة العطب 2/100 | 1975-10-1 | |
| **بدلا من :**<br>فاطنة الزوين ، أرملة المرحوم كبير الجرير.<br>**اقرأ :**<br>فاطنة الزوين ، أرملة المرحوم كبير الجرير. | الشبيبة والرياضة ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 208.126 | 75 | 1974-1-1 | |
| | الشبيبة والرياضة ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 208.126 | 75 | 1976-9-1 | |

قرار لوزير المالية رقم 373 بتاريخ 10 محرم 1400 (30 نوفمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مباركة القمري ، أرملة المرحوم آيت الطالب محمد. | المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.177 | 2/65 | 1978-11-1 | تحويل المعاش المدني رقم 200.550 المخول بمقتضى القرار رقم 8 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1973. |
| رحيمو البقالي ، أرملة المرحوم عبد السلام البلدي ، رقم التأجير : 445.844.<br>علي أول ، رقم التأجير : 449.559. | المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 215.178 | 2/51,25 | 1979-3-1 | |
| | الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 174. | 215.179 | 36,25 | 1979-1-1 | |
| مبلود زاهر ، رقم التأجير : 543.679. | الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.180 | 68,75 | 1979-1-1 | |
| الطاهر شكريني ، رقم التأجير : 449.593. | الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 174. | 215.181 | 36,25 | 1979-1-1 | |
| الفقيرة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم بوشعيب مراي ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.182 | 2/61,25 | 1977-4-1 | |
| مظاهو طيمومي ، أرملة المرحوم كيهون معربي. | الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 115. | 215.183 | 2/39 | 1979-4-1 | تحويل المعاش المدني رقم 27.641 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 312 المؤرخة في 11 ديسمبر 1975. |
| الصافية المراكشي الاصيل ، أرملة المرحوم محمد الليلال ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.184 | 2/56,25 | 1978-12-1 | |
| مباركة ليلو ، أرملة المرحوم محمد مروانى ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العارف لرجال الاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.185 | 2/66,25 | 1978-12-1 | |
| السعدية المزناتي ، أرملة المرحوم الملكي الرايسي ، رقم التأجير : 496.875. | الاعلام ، العازف ، السلم 9 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 382. | 215.186 | 2/82,50 | 1979-1-1 | |
| مصطفى منصور ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236. | 215.187 | 90 | 1979-1-1 | |
| جبوكر بنبوكري ، رقم التأجير : 479.827. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262. | 215.188 | 86,25 | 1978-5-1 | |
| ناصر فوزي ، رقم التأجير : 421.939. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209. | 215.189 | 55 | 1978-12-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| محمد بصيري ، رقم التأجير : 511.041. | الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305. | 215.190 | % 92,50 | 1978-7-1 | |
| الهواري الحبشي ، رقم التأجير : 437.214. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.191 | 52,50 | 1979-3-1 | |
| الزهراء عليجات ، أرملة المرحوم محمد بوهلال ، رقم التأجير : 439.072. | التجارة ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209. | 215.192 | 2/55 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 210.456 المخول بمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1978. |
| أحمد أزكواغ ، رقم التأجير : 446.840. | الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148. | 215.193 | 100 | 1979-6-1 | |
| منانة الشخار ، رقم التأجير : 993.375. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.194 | 52,50 | 1979-4-1 | |
| المكي زلالي ، رقم التأجير : 408.804. | الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 215.195 | 48,75 | 1979-1-1 | |
| محمد رواضي ، رقم التأجير : 561.327. | الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.196 | 68,75 | 1979-1-1 | |
| المصطفى لمهادر ، رقم التأجير : 406.959. | الصحة العمومية المتصرف المقتصد ، الاقليمي ، السلم 11 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 574. | 215.197 | 70 | 1979-12-1 | |
| أحمد يعيش ، رقم التأجير : 445.250. | الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144. | 215.198 | 52,50 | 1979-6-1 | |
| فاطنة أيتوني ، أرملة المرحوم علي آيت عبد الله. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.199 | 2/48,75 | 1979-7-1 | تحويل المعاش المدني رقم 20.516 المخول بمقتضى القرار رقم 138 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1975. |
| عبد الله الرامي ، رقم التأجير : 441.788. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 345. | 215.200 | 60 | 1979-10-1 | |
| إدريس السوسي ، رقم التأجير : 420.483. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564. | 215.201 | 73,75 | 1979-1-1 | |
| إدريس إسموس ، رقم التأجير : 400.971. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564. | 215.202 | 82,50 | 1979-1-1 | |
| ربيعة جاكلين تميجة ، رقم التأجير : 993.457. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291. | 215.203 | 53,50 | 1979-1-1 | |
| محمد آل عبدان ، رقم التأجير : 440.214. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291. | 215.204 | 72,75 | 1979-10-1 | |
| عبد العزيز الشاوي الغالي ، رقم التأجير : 470.957. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.205 | 50 | 1980-1-1 | |
| عائشة عمي ، أرملة المرحوم عبد السلام عبدان ، رقم التأجير : 601.890. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.206 | 2/51,25 | 1978-6-1 | |
| مالكة المتوكل ، أرملة المرحوم صالح الميرف ، رقم التأجير : 433.270. | التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305+40. | 215.207 | 2/75 | 1979-1-1 | |
| فاطمة أحمد الجعيوني ، أرملة المرحوم أحمد أحميدي. | العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.208 | 2/46 | 1978-11-1 | تحويل المعاش المدني رقم 26.816 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 270 المؤرخة في 15 ديسمبر 1973. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| يطو بن زيان ، أرملة المرحوم العبدلاني بن زيان. | العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.209 | 2/42,50 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 203.456 المخول بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 9 ماي 1974. |
| فطومة لشكر ، أرملة المرحوم أحمد بوفوس ، رقم التأجير : 514.835. | الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 215.210 | 2/87,50 | 1978-12-1 | |
| العزيزة الصالحي ، أرملة المرحوم محمد تمفرج. | البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.211 | 2/35 | 1977-9-1 | تحويل المعاش المدني رقم 208.432 المخول بمقتضى القرار رقم 252 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1977. |
| الصديق الخمليشي ، رقم التأجير : 450.232. | الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.212 | 61,25 | 1979-9-1 | |
| محمد شقور ، رقم التأجير : 452.135. | الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 215.213 | 53,75 | 1979-7-1 | |
| سعيد لزراك ، رقم التأجير : 566.659. | الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179. | 215.214 | 62,50 | 1979-1-1 | |
| محمد الفاطمي الشرادي ، رقم التأجير : 400.537. | الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكاتب لرئاسة الحكومة خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 285. | 215.215 | 48,75 | 1979-1-1 | |
| التهامي بوخبزة ، رقم التأجير : 603.779. | البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. | 215.216 | 100 | 1979-1-1 | |
| عيسى السنتسي ، رقم التأجير : 433.216. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147. | 215.217 | 55 | 1978-11-1 | |
| مينة خضران ، أرملة المرحوم عبد الله لواح. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.218 | 2/57,50 | 1979-7-1 | تحويل المعاش المدني رقم 211.651 المخول بمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 18 أغسطس سنة 1978. |
| فاطنة التويجم ، أرملة المرحوم لهنى لعوينة. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.219 | 2/100 | 1979-2-1 | تحويل المعاش المدني رقم 207.822 المخول بمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1976. |
| عائشة زريان ، أرملة المرحوم العربي نمار. | التجهيز والانعاش الوطني ، النائب ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 215.220 | 4/61 | 1979-5-1 | تحويل المعاش المدني رقم 21.670 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في 27 مارس 1968. |
| فاطمة ندا ، أرملة المرحوم العربي نمار. | التجهيز والانعاش الوطني ، النائب ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 117. | 215.220 مكرر | 4/61 | 1979-5-1 | تحويل المعاش المدني رقم 21.670 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في 27 مارس 1968. |
| نفيسة المدغري علوي ، أرملة المرحوم محمد اللبار ، رقم التأجير : 448.550. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.221 | 2/97,50 | 1979-1-1 | |
| منانة القدميري ، أرملة المرحوم محمد الرزاني ، رقم التأجير : 537.917. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.222 | 2/100 | 1978-12-1 | |
| خدوج حرى ، أرملة المرحوم اسعيد غالمي. | الامن الوطني ، النائب المقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 215.223 | 2/55 | 1979-5-1 | تحويل المعاش المدني رقم 20.579 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2803 المؤرخة في 20 يوليو 1966. |
| التهامي وكيلي ، رقم التأجير : 551.114. | الاعلام ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162. | 215.224 | 40 | 1979-1-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| فطومة السوسى ، أرملة المرحوم محمد امستير. | الامن الوطني ، المفتش ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 161. | 215.225 | % 2/33 | 1979-5-1 | تحويل المعاش المدني رقم 18.331 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2559 المؤرخة في 10 نوفمبر 1961. |
| تابدو بوريش ، رقم التأجير : 417.100. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192. | 215.226 | 55 | 1978-9-1 | |
| مينة باهي ، أرملة المرحوم على امرايسى ، رقم التأجير : 556.183. | النقل ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.227 | 4/38,75 | 1976-1-1 | |
| الكبيرة بنت العربي ، أرملة المرحوم على امرايسى ، رقم التأجير : 556.183 | النقل ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119. | 215.227 مكرر | 4/38,75 | 1976-1-1 | |
| فاطنة الصباحي ، أرملة المرحوم رحال حامد. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.228 | 2/67,50 | 1979-8-1 | تحويل المعاش المدني رقم 204.343 المخول بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 29 يناير سنة 1975. |
| التهامي الحراقي ، رقم التأجير : 433.483. | العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249. | 215.229 | 62,50 | 1976-10-1 | |
| ايزة أوريزي ، أرملة المرحوم عبد الله منجور. | الداخلية ، النائب للعون العمومي ، خارج الصنف ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 138. | 215.230 | 2/80 | 1979-10-1 | تحويل المعاش المدني رقم 21.423 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3876 المؤرخة في 13 ديسمبر 1967. |
| المصطفى رحالي ، رقم التأجير : 400.732. | العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 570. | 215.231 | 100 | 1979-1-1 | |
| رقية نير ، أرملة المرحوم محمد بويدريان ، رقم التأجير : 421.157. | العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 215.232 | 2/63,75 | 1979-6-1 | |
| مباركة بنت الفوتي ، أرملة المرحوم امحمد الكرار ، ميزانية مستقلة. | الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122. | 215.233 | 2/60 | 1979-1-1 | |
| محمد المحسن ، رقم التأجير : 408.180. | الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 215.234 | 85 | 1979-1-1 | |

## مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بوعزة لباب. | الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183. | 214.276 | 56,25 | 1979-1-1 | مفعول المراجعة فاتح نوفمبر 1979. |
| حيدة عوني. | التجهيز والانعاش الوطني ، العون للمصلحة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 213.930 | 81,25 | 1979-1-1 | المعاش المدني رقم 213.930 المخول بمقتضى القرار رقم 351 المؤرخ في 8 يونيو 1979. |
| على بودلال. | القرض الفلاحي ، الشاوش ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122. | 203.070 | 75 | 1972-7-1 | مفعول المراجعة فاتح سبتمبر 1979. |

## استدراك

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بدلا من : مريم يوسفي ، أرملة المرحوم بوطيب يوسفي. | الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 214.435 | 2/25 | 1978-1-1 | |
| اقرأ : مريم يوسفي ، أرملة المرحوم بوطيب يوسفي. | الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 214.435 | 2/25 منحة العطب 2/100 | 1978-1-1 | |
| بدلا من : مليكة لخديوي ، أرملة المرحوم محمد يوبي. | المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 214.895 | 2/47,50 | 1978-12-1 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| **اقرأ :**<br>ملكة لخديوي ، أرملة المرحوم محمد بوبي.<br>أيتام المرحوم محمد بوبي. | المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 214.895 | 2/47,50 | 1978-12-1 | |
| | المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171. | 214.895 مكرر | 2/47,50 | 1978-12-1 | |
| **بدلا من :**<br>عائشة زعكوكي ، أرملة المرحوم عبد الرحمان غزواني.<br>**اقرأ :**<br>عائشة زعكوكي ، أرملة المرحوم عبد الرحمان غزواني.<br>يتيما المرحوم عبد الرحمان غزواني. | المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428. | 211.567 | 2/45 | 1977-10-1 | |
| | المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428. | 211.567 | 2/45 | 1977-10-1 | |
| | المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428. | 211.567 مكرر | 2/45 | 1977-10-1 | |
| **الغاء معاش** | | | | | |
| فاطمة الناصري ، أرملة المرحوم عبد القادر المهدي. | الانباء ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209. | 214.124 | 2/48,75 | 1979-1-1 | معاش مدني خول خطأ بمقتضى القرار رقم 355 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1979. |

# اعلانات وبلاغات

## التعاون المتبادل

### الموافقة على نظام يحدد كيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية متعددة الاختصاصات

تمت بقرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1441.86 صادرفي 4 شوال 1406 (11 يونيو 1986) الموافقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « العيادة التعاضديةالمتعددة الاختصاصات » الكائن مقره ب 7 ، زنقة مردوخ بالدار البيضاء والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.